هذه فتاوى الدرس الثالث والأربعين
من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة
وعددها خمسة وثلاثون فتوى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ لم يتبيَّن لي معنى قول الرجل الأعمى في الحديث: «**اللَّهم فشفعني فيه**» ...

ج١: يا أخي! بَيَّنَّا والشيخ بينه، الشيخ يعني: يقبل شفاعته فيَّ، «**شفعني**»: اقبل شفاعته فيَّ، إمَّا تبيَّن لنا إيش نعمل معك، هٰذَا واضح.

س٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ذَكَرَ فضيلتكم في درس اليوم عدم جواز التَّوَسُّل بذات النَّبِيّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا في حياته ولا بعد مماته، وقد أشكل هٰذَا عليَّ مع جواز التَّبَرُّك بآثار النَّبِيّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ج٢: هٰذَا ليس توسلًا، التَّبَرُّك ليس توسُّل، هٰذَا طلب للبركة بما انفصل من جسمه؛ لأنَّه مبارك عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وَالَّذِي ينفصل من جسمه عليه البركة موجودة، بخلاف التَّوَسُّل، وهو: توسيط للرسول في حاجتك عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ففيه فرقٌ بين التَّبَرُّك بما انفصل من جسده صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبين التَّوَسُّل بدعائه.

س٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ إنَّ الَّذِينَ يتوسلون بالنبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقولهم: ندعوكم يا الله بنبيك مُحَمَّد، يقولون: قصدنا بالباء هنا: ببركة ما أنعمت عليه، ولم نقصد بذلك ذاته ولا دعاءه لأنه ميت، فكيف يُرد عَلَىٰ هٰذَا القول؟

ج٣: الباء ما هي بهواك تصرفها عَلَىٰ رغبتك، الباء للقسم، من حروف القسم، فإذا قلت: أسألك بنبيك، أي: أقسم عليك بنبيك، أو تقول: الباء للسببية، أسألك بسبب نبيك؛ هٰذَا تعسُّف، كيف تسأله بسبب نبيه؟ تسأله بدون سبب، اسأله بينك وبينه، اسأل الله مباشرة، بدون أنك تلف وتقول: بسبب نبيك.

س٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ درج عَلَىٰ ألسنة بعض الناس قول: "**الشفاعة يا مُحَمَّد**" ويقال ذلك عند التعجب، فهل هٰذَا من أنواع الشِّرْك الأكبر أو الأصغر؟

ج٤: هٰذَا من دعاء الأموات ولا يجوز، يعني: أطلب منك الشفاعة، يطلبها من الرسول بعد موته؟ هٰذَا ما يجوز.

س٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ إذا أقسم الإنسان عَلَىٰ الله في أمرٍ معيَّن ولم يحصل هٰذَا الأمر، هل عَلَىٰ الإنسان الحالف كفَّارة يمين؟

ج٥: لا، ليس عليه كفَّارة يمين.

س٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما حكم قول القائل: اللّٰهم إني أسألك بك؟

ج٦: توسُّل بالله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، أو "**أسألك بأسمائك وصفاتك**" كونه يتوسَّل إِلَىٰ الله بأسمائه وصفاته أحسن؛ لأنَّ الله جَلَّوَعَلَا قَالَ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

ومن التوسُّل بالله أن تقول: يا الله! يا ربّي! تتوسل إليه بربوبيته لك، وألوهيته سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، وتوحيده.

س٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما الكيفية الصحيحة لصلاة الحاجة؟ وأين مكان الْدُّعَاء الَّذِي يُقرأ فيها؟

ج٧: تتوضأ مثلما قَالَ الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، تتوضأ، تصلي ركعتين وتدعو بعد الصلاة بحاجتك.

س٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ حديث الأعمى: "**أسألك وأتوجه إليك بنبيك مُحَمَّد**" ذكرتم بأنَّ المقصود بِالتَّوَسُّلِ هنا دعاء النَّبِيّ، لا بذاته، والسؤال: هل يجوز التَّوَسُّل بدعاء النَّبِيّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الآن بعد موته بأن أقول: أسألك وأتوجه إليك ...؟

ج٨: يا سُبْحَانَ اللَّهِ! راح كلامنا كله درسنا كله راح!! نقول لك: لا يجوز أن تطلب من الرسول الدعاء بعد موته، ما يجوز تطلب الْدُّعَاء من الرسول بعد موته؛ لأنَّ الصحابة ما طلبوا منه بعد موته.

س٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل الْدُّعَاء بعد كل أذان يكون مشروعًا؟ وهل المداومة عليه ..؟

ج٩: نعم نعم، الْدُّعَاء مشروع بعد كل أذان، «**إذا سمعتم المؤذِّن**»، فَهٰذَا عام في كلما تسمع المؤذن يُستحب لك أن تتابعه وأن تدعو بِالْدُّعَاءِ الوارد بعد الأذان، وَهٰذَا خير لك، كلما أكثرت فهو خير لك، إِلَّا إن كان أنك ما تبغي الغير؛ هواك.

س١٠: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ عدد من الإخوة أرسلوا أوراقهم، يقولون: إن بعضهم مرضى، وبعضهم فيه همٌّ كبير، وضيق وكرب، ويطلبون من فضيلتكم أن يتكرَّم بِالْدُّعَاءِ لهم بأن يشفيهم وأن يفرِّج كروبهم.

ج١٠: كلنا ندعو، وكلكم تدعون لإخوانكم اللي عندهم حاجة، وعندهم أنَّ الله يقضي حاجتهم، ويفرِّج كربتهم.

س١١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ إذا رأيت رجلًا يدعو عند قبر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو مستقبل القبر، فماذا أقول له؟

ج١١: بيِّن له، قل له: لا يجوز الْدُّعَاء عند القبر، إن كان يدعو القبر؛ فَهٰذَا شركٌ أكبر، أمَّا إن كان يدعو الله عند القبر؛ فَهٰذَا بدعة ووسيلة إِلَىٰ الشِّرْك، القبور لا يُدعى عندها، ولا يُصلَّى عندها، ولا يُعتكف عندها، ما تُفعل العبادات عندها، ما عدا السلام عَلَىٰ الميت وَالْدُّعَاء للميت، ما تدعو لنفسك، إِنَّمَا تدعو للميت.

س١٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل الوسيلة هي الفردوس أو هي درجة أعلى في الجَنَّة؟

ج١٢: فسرها النَّبِيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنَّها قصرٌ في الجَنَّة، أو منزلة، منزلةٌ في الجَنَّة، ما أحد يقدر يقول: هي الفردوس أو غير الفردوس، هي منزلة في الجَنَّة وخلاص.

س١٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: من عادة شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يثبت صحة الحديث أو ضعفه، فلماذا لم يثبت ذلك في حديث: «**لا تنسنا يا أُخي من دعائك**» عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ؟

ج١٣: لأنَّ فيه مقال، لأنَّ الحديث فيه مقال، ضعيف الحديث، لكنه يقول: "**إنْ صحَّ**" علَّق الحكم عَلَىٰ صحته؛ لأنه قد يقول بعض العلماء أنه ضعيف، بينما هو ليس ضعيفًا، فَهٰذَا من تحرُّزه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن ورعه، ومن تحريه مع ما هو عليه من العلم الغزير، وَأَمَّا نحن عَلَىٰ طول الحديث باطل، الحديث غير صحيح، الحديث ضعيف، ما نتثبت، نترسل، عَلَىٰ طول الحديث غير صحيح، الحديث ضعيف، أو صحيح وهو، لا تستعجل يا أخي، ولو وصلت إِلَىٰ هٰذِه الدرجة أيضًا، الأئمة الكبار يتورعون ويتثبتون عند الأحاديث.

س١٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: هل يجوز الترديد خلف من يؤذن في الإذاعة؟

ج١٤: إذا كان الأذان عَلَىٰ ما يقولون حي؛ فنعم، تتابع المؤذن، أما إذا كان تسجيلًا؛ فَهٰذَا لا يُشرع متابعته.

س١٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: الْدُّعَاء للنبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هل يكون فَقَطْ بعد الأذان، أم هو مشروع في كل وقت؟

ج١٥: الْدُّعَاء المرتبط بالأذان بعد الأذان، أما الْدُّعَاء له مُطْلَقًا فلا مانع لكل وقت.

س١٦: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-: ماذا تقولون يا شيخ لأهل المغرب من أهلنا ممن يقيمون مهرجانات ومناسبات سنوية لدى قبور بعض من أسموهم صالحين، وسواء يكونون يدعون لهم أو يتوسلون بهم؟ فما توجيهكم لهم؟

ج١٦: توجيهنا لهم: نسأل الله لهم الهداية، وهم يفعلون هٰذَا عن تقليد أو عن جهل، فواجبك أنت إذا ذهبت إليهم: أن تبيِّن لهم، وأن تهدي لهم مثل هٰذَا الكتاب، وتشرح لهم، وتبيِّن لهم ما تحملته من العلم ﴿وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢].

س١٧: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يجوز أن يقول الأخ المسلم لأخيه المسلم عند افتراقهما: نوصيك بِالْدُّعَاءِ، أو أي لفظٍ، ففي كل مرةٍ يفترقان يوصيه بِالْدُّعَاءِ، ويرد الْثَّانِي عليه بقوله: "**باذلين مستمدين**"، فهل في هٰذَا ..؟

ج١٧: التواصي بِالْدُّعَاءِ طيب، ادعُ لنا يا أخي، التواصي بِالْدُّعَاءِ هٰذَا طيب، ولكن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا إذا أرادوا أن يفترقوا يقرأ أحدهم عَلَىٰ الآخر سورة العصر عند الافتراق، فَهٰذَا أحسن.

س١٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ كيف يكون الإنسان مجاب الدعوة؟ وهل يكون هٰذَا للمؤمن العاصي أيضًا؟

ج١٨: هٰذَا عند الله، يكون مجاب الدعوة عند الله، الله يعلم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وقد يُجاب الْدُّعَاء بسبب الضرورة، حَتَّىٰ الكافر المضطر يُستجاب دعاؤه ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢] والمشركون يدعون الله إذا أشرفوا عَلَىٰ الهلاك في البحر، فالله يستجيب لهم وينجيهم من الهلاك، فالمضطر يُستجاب دعاؤه.

المظلوم يُستجاب دعاؤه «**واتقِّ دعوة المظلوم؛ فإنَّه ليس بينها وبين الله حجاب**» ولو كان المظلوم كافرًا يُستجاب دعاؤه عَلَىٰ الظالم.

س١٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما الأعمال الصالحة الَّتِي يُشرع إهداء ثوابها إِلَىٰ الوالدين؟

ج١٩: ما ورد به الدليل، الأصل قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩] هٰذَا هو الأصل، لكن ورد ما يخصِّص هٰذِه الآية في الأحاديث الصحيحة: أنَّ الحج ينفع للغير، وأنَّ الصدقة تدفع للغير، وأنَّ الْدُّعَاء ينفع للغير، وأنَّ العمرة تنفع للغير، هٰذَا وردت به الأدلة، ويُقتصر عَلَىٰ ما ورد فَقَطْ.

س٢٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ ما حكم التسمي بعبد الرشيد؟

ج٢٠: لا أعلم فيه شيئًا، ما أدري.

س٢١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يوجد دعاء عندما نرى كثرة الغُبار؟ وهل الْدُّعَاء الوارد في الرياح ينطبق عَلَىٰ الغبار فندعو به؟

ج٢١: الْدُّعَاء مشروع، الْدُّعَاء لَا شَكَّ أنه مشروع، لاسيما عند الغبار أو عند الرياح الشديدة، أو عند شدة المطر، الْدُّعَاء مشروع، طيب.

س٢٢: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هٰذِه امرأة تقول: امرأة حامل، وهي الآن في بداية الشهر الرَّابِع، وفيها حصوة في المرارة، وبها ألمٌ شديد، وقال الأطباء: لَا بُدَّ من استئصال المرارة، وفي أثناء العملية هناك احتمال خمسين بالمائة أن يسقط الجنين، السؤال: هل يجوز لها أن تجري هٰذِه العملية؛ علمًا بأنها لا تستطيع أن تتحمل هٰذِه الآلام إِلَىٰ نهاية مدة حملها؟

ج٢٢: تأتي بتقرير اللجنة الطبية للإفتاء، تبادر إِنْ شَاءَ اللهُ في الصباح ينظرون فيها، إذا كانت المرأة مضطرة تبادر بأخذ تقرير من اللجنة الطبية ويُعرض، وإن شاء الله يكون خيرًا.

س٢٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ هل يصل أجر قراءة القرآن إِلَىٰ الأموات؟ وهل يجوز أن نأخذ الأجرة لمن يقرأ القرآن للأموات؟

ج٢٣: قراءة القرآن للأموات لم يرد فيها دليل، وقلنا لكم: الأصل أنَّ عمل الإنسان له، إِلَّا ما ورد الدليل في إهدائه لغيره، ولم يرد أنَّ قراءة القرآن تُهدى للغير، يحتاج إِلَىٰ دليل.

س٢٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ مندوبٌ يوزع الصحف، ويوجد فيها بعض صور النساء المتبرجات، فهل عليه شيء؟

ج٢٤: لا يوزِّع الصحف الَّتِي فيها منكرات، يوزِّع الصحف الَّتِي ليس فيها محاذير شرعية، والمجلات الَّتِي ليس فيها محاذير شرعية، ويطلب الرزق في غير هٰذِه المهنة.

س٢٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ صليت في مسجدٍ في اتجاه القبلة انحراف واضح، وقام الإمام بالانحراف حسب اتجاه القبلة الصحيح، ولكنَّ المأمومين باقون عَلَىٰ وضعهم، فما الحكم في ذلك؟

ج٢٥: الحكم في هٰذَا تُراجع الجهة المسؤولة عن المساجد، وترسل أهل الخبرة وينظرون في القبلة، هل هي منحرفة أو غير منحرفة، أما كل واحد يتصرَّف في المساجد ويقول: هٰذِه منحرفة، وَهٰذِه؟ لا، ما يجوز ذلك، تشكيك الناس، يذهب إِلَىٰ الجهة المسؤولة عن المساجد تحضر بأدواتها وتشوف القبلة.

س٢٦: يَقُولُ: فَضِيلَةَ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ كنت مسافرًا يوم الجمعة، ومررت في بلدٍ فصليت الجمعة معهم، ثُمَّ صليت العصر قصرًا وجمعًا، فهل عملي صحيح؟

ج٢٦: خلف الله عليك، صلِّ العصر، اقضِ العصر، ما يصح جمع مع صلاة الجمعة، فتقضيها.

س٢٧: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ كنت أقرأ القرآن، فوصلت إِلَىٰ آية سجدة عند غروب الشَّمْس، فهل أسجد أم أترك السجود؟

ج٢٧: تسجد لأنَّ سجود التلاوة ليس صلاةً، وَإِنَّمَا هو عبادة مستقلة تابعة للقراءة، سجود التلاوة تابع للقراءة، فتسجد في أي وقت، وَهٰذَا ليس صلاةً.

س٢٨: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ لا يخفاكم -حفظكم الله- تطاول المنافقين والعلمانيين في الصحف عَلَىٰ العلماء وعَلَىٰ الدين، فما توجيهكم لنا طلبة العلم؟ خاصةً وأنَّا قد مُنع أكثرنا من الرد عليهم في صحفهم، فماذا نفعل؟

ج٢٨: لا أظنكم مُنعتم من الرد، لكن الصحف تمنع النشر، أمَّا أن أحدًا مانعكم من الرد، ما أحد يمنعكم، ردوا، وإذا لم تنشر هٰذِه الصحف، فأرسلوا لصحف الخارج، أرسلوا للصحف الَّتِي تصدر في البلاد المجاورة، تنشر.

س٢٩: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ عندما ينزل اسم الشخص في البنك العقاري باستطاعته أن يؤخره، ولا يأخذه لمدة سنة أو سنتين، فهو موجود باسمه عندهم، مبلغ ثلاثمائة ألف ريال، السؤال: هل إذا بقي هٰذَا المبلغ عندهم سنة أو سنتين يكون عليه زكاة فأدفعها أم لا؟

ج٢٩: الزَّكَاة إِنَّمَا تجب عليك إذا استلمته، فلو أنت استلمته وأمنته عندهم في خزينتهم؛ عليه الزَّكَاة، أما مادمت بعد ما استلمته، هو ما صار لك إِلَىٰ الآن.

س٣٠: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ عندما يُسأل الشخص سؤالًا شرعيًّا فإنَّ بعضهم يقول: "**الله ورسوله أعلم**" فهل يصح ذلك؟

ج٣٠: نبَّه العلماء عَلَىٰ أنه إِنَّمَا يُقال هٰذَا في حال حياة الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَّا بَعْد موته فيقال: "**اللهُ أَعْلَمُ**".

س٣١: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ فهمنا منكم من درسٍ سابق أنَّ الأفضل للإنسان ألا يطلب الْدُّعَاء من غيره من الناس، فما هو التوجيه لقول النَّبِيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر؟

ج٣١: مباح، من باب المباح، وأيضًا الرسول أراد أن يشرِّف عمر بهذا؛ ولذلك فرح بها عمر، فرح بهذه الكلمة من الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهو أراد أن يكرِم عمر بذلك.

س٣٢: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ من مات وعليه كفَّارة جماع في نهار رمضان، ماذا عليه؟

ج٣٢: تبقى في ذمته، إِلَّا إنْ كان له تركة، إن كان له تركة؛ فيُخرج منها إطعام ستين مسكينًا، أمَّا إذا لم يكن له تركة؛ تبقى في ذمته، فإن أراد أحدٌ من أقاربه أو من إخوانه المسلمين أن يكفِّر عنه؛ فله في ذلك الأجر إِنْ شَاءَ اللهُ.

س٣٣: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ نسب إِلَىٰ فضيلتكم بعض الحضور للدروس -وهم من المبتدئين- أنكم تقولون: بأنه يجوز للمرأة أن تكشف وجهها عند سائقها الأجنبي، ولا تتعدى ذلك؛ لأنَّه في حكم ملك اليمين، وقد نفيت ذلك عنكم، ولكن أريد أن أسمع هٰذَا النفي من فضيلتكم.

ج٣٣: الكذب موجود، كذبوا عَلَىٰ غيري، كذبوا عَلَىٰ الشيخ ابن باز، وعَلَىٰ الشيخ ابن عثيمين، وعَلَىٰ كثير، والله ما قلت هٰذَا الكلام، والله ما قلت هٰذَا الكلام، لكن حسبنا الله ونعم الوكيل.

س٣٤: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ انتشر في هٰذِه الأيام الغبار والأتربة، وقد تكلَّم بعض أهل الفلك بأنَّ هٰذَا سيستمر شهرًا ونصف الشهر، فهل يكون هٰذَا من ادعاء علم الغيب؟

ج٣٤: إن كانوا يجزمون أنه سيستمر؛ فَهٰذَا من ادعاء علم الغيب، أمَّا إنْ قالوا: يمكن أنه يستمر؛ فالأمر سهل في هٰذَا، أمَّا الجزم؛ لا، لا يجوز.

س٣٥: يَقُولُ: فَضِيلَةُ الشَيْخِ -وَفَّقَكُمْ اللهُ-؛ إذا أسقط أولياء الدم القصاص، وطلب نصفهم الدية، وَأَمَّا النصف الآخر فقد عفو مجانًا، فهل تُدفع الدية بالنصف؟

ج٣٥: يُدفع لكلٍّ حقه، اللي ما عفا يُدفع له حقه، وَالَّذِي عفا يسقط حقه.

والله تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.